



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2014 - العدد: 13

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الثلاثاء 15 ربيع الأول 1436
الموافق 6 جانفي 2015 (صباحا ومساء)

فهرس

- 1 - محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين ص 03
■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- 2 - محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين ص 20
■ رد السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 15 ربيع الأول 1436
الموافق 6 جانفي 2015 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحا

لقد أدى تطور التكنولوجيا الإعلامية والاتصال إلى ظهور إمكانيات حديثة للاتصال والمبادلات الإلكترونية، تتمثل في رقمنة الإجراءات والوثائق والعقود. وقد نتج عن هذه الرقمنة بروز إشكالية موثوقية المبادلات الإلكترونية، التي تتطلب خلق جو من الثقة خاص بالاقتصاد والإدارة الإلكترونية لا يمكن للدولة أن تستغني عنها.

إن استخدام المبادلات الإلكترونية جعل الدليل المكتوب والتوقيع الخطي غير مناسب وغير كاف، وبالتالي هناك حاجة إلى اعتماد وسائل جديدة للتصديق، من خلال وسائل موثوقة تتمثل في التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

التصديق الإلكتروني هو عملية تسمح بإعداد وتسيير بطاقات التعريف الإلكترونية، حيث تتكون من عدة عمليات أهمها الإصدار، النشر وإلغاء الشهادات الإلكترونية، التي تسمح - على سبيل المثال - بإجراء معاملات تجارية عبر الأنترنت.

ويهدف التصديق الإلكتروني إلى إرساء جو من الثقة، يضمن تأمين المبادلات والتبادلات على الأنترنت، ويضع 3 مبادئ أساسية هي: التوثيق: الذي يمثل القدرة على التعرف على المنطلق بشكل فعال.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. السيدة الوزيرة والسيد الوزير وأعضاء الفريق المرافق لهما،

زميلاتي، زملائي، جلستنا - كما تعلمون - تتعلق بعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال لتقديم مشروع القانون المذكور، فلتفضل.

السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، الأسرة الإعلامية، السيدات والسادة الحضور.

إسمحوا لي في البداية أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني إلى كل من رئيس وأعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية على ما بذلوه من مجهودات وعناية في دراسة ومناقشة هذا النص الهام.

الذي اعتمده أغلبية الدول، يتوافق مع الهيكل الهرمي للدولة، وتم وضعه لضمان حصانة النظام، فهو الأنسب للإجابة على الانشغالات الأساسية المتعلقة باحترام سيادة الدولة في كل الظروف.

يتكون هيكل مشروع القانون من خمسة أبواب تتضمن أحكاما عامة، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، العقوبات، وأحكام انتقالية وختامية.

يتضمن الباب الأول الخاص بالأحكام العامة تحديد الموضوع والتعريفات الخاصة بالمصطلحات المستعملة والمبادئ العامة المسيرة لنشاط التوقيع والتصديق الإلكتروني، ويلتزم بموجب أحكام هذا الباب كل متدخل بضرورة إيواء المعطيات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني داخل التراب الوطني.

أما الباب الثاني من المشروع القانوني فقد خصص للتوقيع الإلكتروني الذي يضمن سلامة المعطيات، هوية الأطراف، وظيفته، ومعايير تطابقه مع الإمضاء الخطي؛ كما يضمن هذا الباب كذلك المتطلبات التي يجب توفرها في أجهزة الإنشاء والتحقق من التوقيع الإلكتروني لضمان أمن هذه الأخيرة.

أما الباب الثالث من المشروع، فقد خصص للتصديق الإلكتروني الذي يبدأ بتحديد المتطلبات الواجب توفرها في المصادقة الإلكترونية المسماة مؤهلة، ويصف التنظيم المعتمد لا سيما إحداث السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتؤطر سلطتين فرعيتين حكومية واقتصادية؛ فالسلطة الحكومية تكلف بتأطير نشاط التصديق الإلكتروني للإدارات والمؤسسات التي تلعب دور الطرف الثالث الموثوق به (G to G) حكومة وحكومة (G to B) حكومة ومؤسسات، ثم (G to C) حكومة ومواطن.

أما السلطة الاقتصادية فتكلف بالتأطير والمراقبة، مراقبة النشاط المؤدي لخدمة المصادقة الإلكترونية (B to B) مؤسسة ومؤسسة (B to C)، مؤسسة ومواطن (C to C) مواطن ومواطن.

كما يحدد الباب الثالث النظام القانوني لخدمة التصديق الإلكتروني، الذي يخضع نشاطه في سوق التنافسية إلى رخصة، يتم الحصول عليها بشروط محددة، وللمراقبة والتدقيق الصارمين والمنظمين.

تحدد أحكام هذا الباب كذلك مسؤولية كل من مؤدي

السلامة: وهي التأكد من عدم المساس بمحتوى الوثائق عمدا أو بغير عمد.

عدم التنصل: فلا يمكن للأشخاص إنكار المبادلات التي قاموا بإجرائها.

وتتجسد هذه المبادئ من خلال التوقيع الإلكتروني الذي ماهو في الحقيقة إلا إلغاء للطابع المادي للتوقيع الخطي، ويختلف عنه كونه غير مرئي بصفة مباشرة، فهو عبارة عن سلسلة من الأحرف التي هي في الواقع سلسلة من أعداد ثنائية.

ينبغي أن يكون التوقيع الإلكتروني موثوقا، بحيث يمكن التعرف على هوية الممضي بصفة مؤكدة، غير قابل للتزوير، فلا يمكن لأي شخص تقليد التوقيع الإلكتروني لشخص آخر.

لا يمكن إعادة استعماله باعتباره جزءا من الوثيقة الممضاة، فلا يمكن بالتالي نقله إلى وثيقة أخرى.

لا يمكن تعديله، بحيث يمكن كشف أي تعديل وقع على الوثيقة الممضاة.

لا يمكن التراجع عنه، بحيث لا يمكن للممضي أن يتراجع عن توقيعه.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص الإثبات، فإن القانون الجزائري يعترف منذ سنة 2005 بالكتابة الإلكترونية بنفس القيمة المعترف بها للكتابة، وذلك طبقا للمادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني، بشرط إمكانية تحديد هوية الشخص الذي قام بها.

إن مشروع القانون الحالي يهدف إلى وضع إطار قانوني لدعم المتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية التي تسمح بخلق جو ثقة ملائمة لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية، وتتجسد من خلال وضع مخطط ثقة وطني.

من بين مخططات الثقة العديدة الموجودة، تم اختيار المخطط الهرمي، الذي يتكفل بمتطلبات الأمن، الوفرة، المراقبة، التفاعلية والمرونة، وهو يتكون من سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني، ملحقة بالوزير الأول وتتفرع عنها سلطتان:

الأولى مكلفة بالفرع الحكومي، ملحقة بالوزارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والثانية خاصة بالفرع الاقتصادي، متمثلة في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. إن هذا النموذج الهرمي

- زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
- السيدات والسادة الحضور وأسرة الإعلام،
- السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أشرف وأسعد بقراءة هذا التقرير على مسامعكم.
مقدمة

تشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة،
بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته، حول نص
قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق
الإلكترونيين، المحال عليها من طرف السيد عبد القادر
بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 21 ديسمبر 2014،
تحت رقم 14/59.

وبناء على ذلك، وبدعوة من رئيسها السيد جمال ديرم،
شرعت اللجنة في دراسة وتحليل مضمون الأحكام الواردة
في نص القانون المحال عليها، فاستمعت يوم الإثنين 29
ديسمبر 2014، إلى عرض قدمته ممثلة الحكومة، السيدة
زهرة دردوري، وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام
 والاتصال، حول نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة
 بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث تطرقت فيه
 إلى أهمية النص الجديد، والأهداف المتوخاة منه، مبرزة
مختلف الأحكام التي جاء بها، واستمعت بدورها إلى
 أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، حول
محتوى النص والتدابير التي تضمنها، وأجابت عليها
وقدمت مزيداً من الشروحات والتوضيحات بشأنها.
وفي أعقاب هذه المناقشة، وبعد دراسة اللجنة لمجمل
ردود السيدة ممثلة الحكومة على تدخلات السادة أعضاء
اللجنة، أعدت هذا التقرير.

تقديم نص القانون

شهد عصر الاتصالات والأنترنت تطوراً كبيراً في
مجال تبادل المعلومات والمراسلات الإلكترونية، فاكتمت
المعلومات أهميتها من انتشارها وقيمتها وتبادلها بين البشر،
بغض النظر عن بُعدهم الجغرافي، حيث يتم الحصول على
هذه المعلومات في جميع المجالات بشكل سريع وسهل
وذلك عن طريق شبكات نقل المعلومات.

لكن رغم هذا التطور السريع في شبكات الاتصالات
والمعلوماتية، تعرضت هذه الأخيرة إلى اختراقات وسرقة
وتحريف للمعلومات، فبرزت هنا الحاجة إلى إيجاد أدوات
أمنة لتواكب هذا التطور وحماية المراسلات الإلكترونية

الخدمة وصاحب الشهادة الإلكترونية.

أما الباب الرابع من مشروع القانون، فهو يحدد العقوبات
المالية والإدارية التي تطبق في حالة إخلال مؤدي خدمة
التصديق الإلكتروني بالتزاماته، وكذا العقوبات الجزائية
المطبقة في حالة الإخلال بأحكام هذا النص.
يتضمن الباب الأخير من هذا النص أحكاماً انتقالية
ضرورية للتكفل بالكيانات العاملة حالياً في هذا المجال،
ودمجها تدريجياً في النظام الجديد كالضمان الاجتماعي
والبنوك.

في السياق ذاته، توكل مهام التدقيق والاعتماد إلى
مصالح مختصة في هذا المجال، في انتظار إنشاء الهياكل
المنصوص عليها في هذا المشروع. سيسمح مشروع القانون
الحالي - بعد المصادقة عليه من طرف مجلسكم الموقر -
بتكريس المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التوقيع والتصديق
الإلكتروني بالجزائر.

ينبغي استكمالها - حتماً - بنصوص متعلقة بحماية
البيانات الشخصية المنشورة عبر الأنترنت، الإدارة
الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الدفع الإلكتروني
وسيسمح هذا النص بتسهيل وتحسين الحياة اليومية
للمواطنين والمؤسسات، وكل الفاعلين الاجتماعيين
والاقتصاديين، عن طريق تجسيد التعاملات عن بعد
في كل الميادين، كممارسة التجارة الإلكترونية، سحب
الوثائق الإدارية عن بعد، تعميم استعمال بطاقات الدفع
الإلكتروني عن طريق الأنترنت.

تلكم هي العناصر الرئيسية التي يدور حولها مشروع
القانون؛ شكرا لكم على اهتمامكم وحسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الآن أحيل
الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، ليقراً
على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في
الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن
الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

- السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
- السيدة وزيرة البريد، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

وسيساهم في تحسين وتسهيل الحياة اليومية للمواطنين، المؤسسات وكل الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

ويحتوي نص القانون على إثنين وثمانين (82) مادة قسمت إلى خمسة أبواب جاءت كالآتي:

الباب الأول: يتضمن تحديد موضوع نص القانون والتعريف الخاصة بالمصطلحات المستعملة والمبادئ العامة التي تُسَيِّرُ نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الباب الثاني: خصص للتوقيع الإلكتروني الذي يضمن سلامة المعطيات وهوية الأطراف، ووظيفته ومعايير تطابقه مع الإمضاء الخطي (التوقيع المكتوب)، كما يتضمن أيضا المتطلبات التي يجب توفرها في أجهزة الإنشاء والتحقق من التوقيع الإلكتروني لضمان موثوقية استعماله.

الباب الثالث: خصص للتصديق الإلكتروني، فحددت المتطلبات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، كما نص على استحداث سلطات التصديق الإلكتروني، حيث تنشأ السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لتأطير سلطتين فرعيتين: السلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية، وتم توضيح المهام التي تكلف بها كل هيئة، كما تم أيضا تحديد النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني والذي يضمن توفر الثقة والرقابة اللازمة لصحة وسلامة المعاملات الإلكترونية.

الباب الرابع: حدد العقوبات المالية والإدارية التي تطبق في حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته، وكذا العقوبات الجزائية في حالة الإخلال بأحكام هذا النص.

أما الباب الخامس والأخير، فقد تضمن أحكاما انتقالية، ضرورية للتكفل بالهيئات العاملة حاليا في هذا المجال ودمجها تدريجيا في النظام الجديد على أن يتم مطابقة نشاطها مع مقتضيات هذا القانون.

مناقشة النص على مستوى اللجنة

خلال النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة والسيدة ممثلة الحكومة، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، حول نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، عبر الأعضاء عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، كما استمعوا إلى ردود السيدة ممثلة الحكومة على مجمل تدخلاتهم، والتي

والحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات.

فظهرت فكرة التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية المعلومات وانتقال البيانات بشكل آمن، والتي تسمح لمستقبل المعلومات (الرسالة الإلكترونية) من التحقق والتأكد من هوية مصدرها، ومن عدم تغيير محتواها أثناء إرسالها، بعد توقيعه عليها، وهي بذلك تعد تقنية تمنع المرسل من إنكار توقيعه.

ومن هذا المنظور، أصبح يشكل التوقيع الإلكتروني عنصرا فعالا في المعاملات الدولية والمحلية عبر شبكة الأنترنت، وقد لجأ العديد من دول العالم إلى استخدام هذه التقنية والاعتراف بها ضمن تشريعاتها نظرا لأهميتها. وعلى غرار باقي التشريعات، اعترف القانون الجزائري، منذ سنة 2005، بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات مثلها مثل الكتابة على الورق، وذلك طبقا لما نصت عليه المادتين 323 مكرر و 323 مكرر (1) من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

كذلك تم تنظيم نشاط التصديق الإلكتروني وتم إخضاع عملية إعداد واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني إلى نظام الترخيص الوارد في المادة 39 من القانون 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لكن تم تأخر منح الترخيص للتصديق الإلكتروني، الأمر الذي نتج عنه تجميد مشروع الجزائر الإلكترونية، أو ما كان يعرف بالحكومة الإلكترونية. وللعلم، فإن الجزائر باشرت منذ قرابة 9 سنوات مشاريع خاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لكن معظمها عرف تأخرا كبيرا.

وعليه، فإن نص القانون، محل دراستنا اليوم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يهدف أساسا إلى ترسيخ المبادئ المتعلقة بنشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، من خلال وضع إطار قانوني باستطاعته التكفل بالمتطلبات القانونية، التنظيمية والتقنيات التي ستسمح بخلق جو من الثقة، يضمن تأمين وتعميم استخدام المبادلات الإلكترونية، الأمر الذي

تلخصت فيما يلي:

فيما يتعلق بتأخر تقديم نص القانون محل الدراسة، أوضحت ممثلة الحكومة أن التأخر هذا غير مقصود، وقد تم التحضير الكامل للدخول إلى هذا المجال بالشكل الذي يضمن استخدام الآليات المنصوص عليها في النص بطريقة آمنة وفعالة.

وفي هذا الصدد، أوضحت ممثلة الحكومة أن نص هذا القانون تم إعداده في إطار لجنة تضم ممثلي عدة قطاعات منها: وزارة الدفاع الوطني، وزارة المالية، المديرية العامة للأمن الوطني والسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك تحت إشراف الوزارة الأولى.

وبشأن مشكلة الربط عبر شبكة الأنترنت، أوضحت ممثلة الحكومة أن الجزائر كباقي دول العالم تعرف هذا المشكل، والوزارة اليوم تعمل جاهدة لإيجاد الحلول، من خلال تنفيذ برنامج يهدف لربط كل مناطق الوطن عبر شبكة الأنترنت.

وفي نفس السياق، أشارت ممثلة الحكومة إلى أن العمل الجاري على إعادة تغيير وتطوير الشبكات القديمة وذلك للوصول إلى ربط أقصى حد ممكن من المناطق بالأنترنت، رغم المشاكل التي تعترض هذه العملية (منها سرقة الكابلات وبتراها)، وللعلم فإنه تم الوصول إلى نشر ما يقارب 70.000 كلم من الألياف البصرية.

فيما يتعلق بموضوع قرصنة المعلومات عبر الأنترنت، أوضحت ممثلة الحكومة أنها ظاهرة عالمية وواقع يعيشه العالم بأسره، والجزائر حاليا تشارك في محادثات دولية في إطار الإتحاد العالمي للاتصالات (UIT)، الغرض منها إيجاد حلول عالمية مشتركة للتصدي لهذه الظاهرة.

وفيما يخص ضمان حماية كافية للمعلومات والبيانات الشخصية المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، أوضحت ممثلة الحكومة أنه يتم ضمان سرية هذه المعلومات بكل الوسائل التقنية المتوفرة.

وللعلم، فإن الشهادة الإلكترونية هي وثيقة إلكترونية موقعة إلكترونيا من طرف السلطة، تضمن سرية وموثوقية المعلومات وخصوصيتها، والتي تتضمن:

- المفتاح العمومي،

- هوية صاحب الشهادة،

- الاستعمالات المسموحة،

- هوية المصدر،

- تاريخ الإصدار،

- تاريخ انتهاء الصلاحية.

وفيما يتعلق بعدم ثقة المواطن في الأنظمة الإلكترونية، وفي حماية تعاملاته الإلكترونية قانونيا، أوضحت ممثلة الحكومة أن القضية هي قضية اعتياد المواطن على استعمال هذه الأنظمة المعلوماتية، لهذا لا بد من العمل على رفع مستوى ثقة المواطن في نجاعتها للحفاظ على حقوقه، من خلال اعتماد وسائل تصديق إلكترونية موثوقة، توفر له الحماية القانونية اللازمة.

وفي الأخير، أشارت ممثلة الحكومة أن نص هذا القانون يسمح بتكريس المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين بالجزائر، والذي يستوجب استكمال بنصوص قانونية أخرى، تتعلق بحماية البيانات الشخصية المنشورة عبر الأنترنت، الإدارة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني.

خاتمة

في إطار تجسيد التزامات الدولة المتعلقة بتعميم وتطوير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وعصرنتها، ومكافحة كل أشكال البيروقراطية، يأتي نص قانون، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي يهدف أساسا إلى وضع إطار قانوني، يسعى إلى التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جوٍّ من الثقة، يضمن تأمين المبادلات على الأنترنت، الأمر الذي يساهم في تسهيل الحياة اليومية للمواطن وكل المتدخلين في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ذلكم - سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر- التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المعروض عليكم للمناقشة.

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ومنتقل الآن إلى النقاش العام والمسجل الأول في قائمة الراغبين في التدخل هو السيد صالح دراجي، الكلمة لك.

للتجارة الدولية (cnudci/ uncitral) وبعد عدة ندوات عالمية عقدت في هذا المجال، برز في عام 1999 ما يسمى بالتوجيه الأوروبي للتوقيع الإلكتروني، ثم ظهر ما يسمى بالقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية عام 2001.

(Uncitral) هي هيئة دولية ذات عضوية عالمية، متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد عن 40 سنة.

تتمثل مهمتها في عصرنه ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية العالمية.

والهدف من التبادل التجاري - كما هو معروف - هو تحقيق نمو وازدهار أسرع ومستويات معيشة أعلى وأحسن للمواطن.

عصرنه التعاملات الإلكترونية انتشرت بعد الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني قانونياً، وبدأت الخطوات العلمية لتعميم استخدامها، لتكون أداة التعاملات المستقبلية بين الناس، حيث إنها تسهل عليهم أعمالهم ومهماتهم ولقد حصل قطاع الأعمال الإلكترونية على دعم كبير ودفعة قوية من قبل عدة دول واعتماد التوقيع الإلكتروني وإعطائه الشرعية والصفة القانونية ليكون كالتوقيع اليدوي في التعاملات المالية والتجارية.

يتضمن مشروع القانون الذي ناقشه اليوم، وحسب ما جاء في نصه، وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة المتبادلة لتعميم المبادلات الإلكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بناشطتي التوقيع والتصديق الإلكتروني في بلادنا.

سيسمح هذا القانون في بلادنا من اليوم فصاعداً، إن شاء الله، من إمكانية تبادل الوثائق الرسمية وغير الرسمية، واستخدام التوقيع والتصديق الإلكتروني، مع الحفاظ على الإثبات.

هذا القانون يتكون من 82 مادة، وخمسة أبواب تتضمن أحكاماً عامة، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، العقوبات وكذا أحكام انتقالية.

كما يقول المثل الإنجليزي (Better late than never) لكن - معالي الوزيرة - لماذا تأخر قطاعكم في تقديم مشروع هذا القانون إلى هذا اليوم، حيث يعتبر ذا أهمية معتبرة ومن بين رموز عصرنه تسيير شؤون الدولة، ولاسيما في المبادلات

السيد صالح دراجي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير النبيين والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال المحترمة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

إطارات الدولة المرافقة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم، ورحمة الله وبركاته.

إن التطور التكنولوجي والتقني وظهور الأنترنت، كان له التأثير في تعديل القواعد القانونية التي تحكم المعاملات القانونية المختلفة بين الأفراد، وذلك من أجل الإسراع في إبرامها وتنفيذها، ومع ظهور الثورة الإلكترونية وتأثيرها على المشرعين في القانون الداخلي والقانون الدولي، ظهر ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية في القانون الخاص، كتنقيص المعاملات الكلاسيكية والتقليدية التي كانت سائدة.

ونظراً لهذا التطور الذي غزا العالم منذ عقود، كما فرضت الحاجة الاستجابة إلى متطلبات الساعة وتنظيم كل ما ينتج عن هذا التطور من تعاملات بين الأطراف المتعاقدة، خاصة وأنه غالباً ما يلعب العنصر الزمني والمكاني دوراً كبيراً في هذه التعاملات، حيث قد يحصل، في معظم الحالات عند إجراء معاملة إلكترونية، أن تكون الأطراف المتعاقدة متباعدة مكانياً وزمانياً.

من هنا أبرزت الضرورة تنظيم هذه التعاملات، وإضافتها الصبغة القانونية، كذا إرساء مبدأ الطمأنينة بين الأطراف المتعاقدة، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالإنجليزية (UNCITRAL: United Nations Commission of International Trade Law) وباللغة الفرنسية (CNUDCI: Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International).

هذه اللجنة تعمل لتشجيع وتفعيل العالم بأكمله لاعتماد مثل هذا النوع من التجارة الذي يتم أم ينجز باستعمال وسائل إلكترونية.

مفهوم التوقيع الإلكتروني ظهر على الساحة الدولية لأول مرة وهذا من أجل تقنين وتنظيم هذا النوع من التجارة، في نص المادة السابعة من القانون النموذجي

2000 دينار! إنها لا تمثل شيئا، أنا أقترح 200.000 دج لتذهب لخزينة الدولة.
أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح دراجي؛ الكلمة الآن للسيد العمري لكحل.

السيد العمري لكحل: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد، النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة معالي وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدة والسادة المرافقون لمعالي الوزراء،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

الزميلات والزملاء أعضاء المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، الشكر موصول لمعالي وزيرة البريد والمواصلات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التقديم والعرض الخاص بموضوع التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما أوجه شكري الجزيل لأعضاء اللجنة المختصة على التقرير الذي قرأه قبل قليل على مسامعنا السيد مقرر اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

إن موضوع التوقيع والتصديق الإلكترونيين يعتبر في غاية الأهمية، نظرا للتطوير العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العصر الحديث، ولهذا جاء مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا ولو أنه جاء متأخرا.

لقد سبقتنا كثيرا من الدول في المصادقة على هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

لقد نشأ التوقيع منذ أن بدأت الشعوب تتواصل عبر التجارة وبدأ الإنسان يبرم العقود، لكنه ظهر بشكله المادي عبر وضع رسم أو أشكال أو شكل معين على قطعة خزف أو جلد أو مخطوطة ورقية.

وفي العصور الرومانية كان التوقيع عبارة عن رمز أو خاتم

المالية والتجارية، علما أن عددا من الدول العربية، التي لا تملك ما نملكه من إمكانيات مادية وذكاء بشري، كانت سابقة لنا في هذا المجال؟
السيدة الوزيرة،

ما هو العمل الذي قمتم به إلى حد الآن أو ستقومون به في الميدان الذي سيسمح بتسهيل عمل كل الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في الجزائر؟

ماهي الإجراءات والتدابير الملموسة التي اتخذتموها لخلق جو من الثقة في المعاملات والمبادلات الإلكترونية في مجتمعنا الجزائري؟ وهل تم تسويق هذا المشروع وكيف؟
إلى أي مدى تشاطرونني - السيدة الوزيرة - الرأي بأن كل شيء ابتكر بواسطة الإنسان، الإنسان هو الوحيد الذي يمكن أن يخترقه، وماهي الإجراءات الملموسة التي اتخذتموها لتفادي أي خروقات أو تجاوزات أو قرصنة على المستوى الوطني؟
معالي الوزيرة،

إذا توقفنا في هذا المشروع عند الباب الرابع: العقوبات، الفصل الثاني: أحكام جزائية: من المادة 66 إلى المادة 75، أقترح إعادة النظر في هذه المواد وأن ترفع مدة الحبس إلى سنة نافذة - على الأقل - في كل الحالات ورفع قيمة الغرامة المالية لأي مخالفة إلى 500.000 دج على الأقل، ودون شك هذه المراجعة في العقوبة إن أخذت بعين الاعتبار ستجعل المخالفين يرتدعون بمجرد التفكير في ثقل العقوبة.
السيدة الوزيرة، أذهب إلى المادة 66، أنا لا أفهم كيف أن المشرع يعاقب بالحبس بـ 3 أشهر!!

ماهي 3 أشهر السيدة الوزيرة؟ هي عبارة عن عطلة، نظرا لما يحدث في مؤسساتنا العقابية، أصبحت وكأنها فنادق فاخرة، وهذا لن يجعل الغشاشين حسب رأيي - سيدتي الوزيرة - يكفون عن أفعالهم، سواء منتحلي الشخصية أو فيما يخص استعمال التزوير؟!

و حين نذهب إلى المادة 73: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية بـ 20.000 دينار!

20.000 دج - سيدتي - سوف يرتكب الشخص المجرم مخالفة كل يوم!
يبدو لي - حسب رأيي - أن هذا القانون لا يردع المنتحلين عن تصرفاتهم.

المادة 74: يعاقب بغرامة من 2000 دينار!!

يعقل أن المواطن يتنقل من ولاية مسيلة أو ولاية الطارف إلى قسنطينة للحصول على فاتورة نموذجية أو ما يعرف بـ (Facture proforma)؟

وبالمناسبة أتوجه بالشكر الجزيل لإطارات وزارة العدل على المبادرة القيمة التي اتخذت في 04 ولايات كمرحلة أولى في استخراج شهادتي الجنسية والسوابق العدلية من طرف المواطنين عن طريق الأنترنت، وهي مبادرة بالفعل تستحق التشجيع.

سيدي الرئيس،

أما فيما يخص الشطر الثاني من مشروع هذا القانون والمتمثل في التصديق الإلكتروني، فإننا نجد ثلاثة أقسام وهي: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

ومن خلال التمعن في محتوى هذه الأبواب، وددت أن أقدم بعض الاقتراحات لمعالي الوزيرة عليها تكون صائبة عند تطبيق هذا القانون وهي كما يلي:

1 - قيام وزارة المالية بمهام الحكومة الإلكترونية ونظام المشتريات الحكومية.

2 - تجهيز البنية التحتية للاتصالات وإشراف وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على تقنية المعلومات.

3 - تولي وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية في التعامل الإلكتروني، مواكبة مع المستجدات التي تحدث في المعاهد والمراكز الدولية.

4 - على وزارة الداخلية والجماعات المحلية إعداد أنظمة الخصوصية وأمن المعلومات.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة الحضور،

تلكم هي مساهمتي المتواضعة في نص هذا المشروع، أشكركم على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل؛ الكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

مطبوع على شمع باسم مالك الختم، لكن التحول العميق في المجتمع في القرن الثاني عشر، أدى إلى تطور التوقيع بشكل تدريجي حتى وصل إلى شكله الذي نعهده حاليا.

ولم يكن القانون يعطي تعريفا للتوقيع، بل جرى العرف على تداوله بشكل معين للدلالة على صاحبه، وإن المتعارف في التوقيع هو التوقيع التقليدي الذي يشمل عنصرين:

العنصر المادي: باعتباره عملا ماديا ظاهرا، دالا أن الموقع حضر فعلا المجلس الذي تم فيه التوقيع؛ والعنصر المعنوي للدلالة على اتفاق إرادة الموقع ورضاه على محتويات السند أو العقد والالتزام بمضمونه.

السيد الرئيس،

إلا أن ظهور الشبكة الإلكترونية العالمية، الأنترنت، غير الموازين والقواعد التقليدية المتعارف عليها، بعد أن أصبحت هذه الشبكة صلة الوصل الأساسية في تبادل المعلومات والخدمات والصفقات، سواء أكانت تجارية أو غير تجارية لجميع القطاعات العامة أو الخاصة بواسطة البريد الإلكتروني، إلى جانب وسائل الاتصال التقليدية كالهاتف والفاكس والتلكس وغيرها.

فظهرت السندات الإلكترونية التي لا تركز على دعاية ورقية، مما أدى إلى تطور التوقيع الذي أخذ شكلا عدديا ورقميا، أو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، إذ إن الاعتراف بفعالية السندات الإلكترونية يبقى ناقصا وغير ذي فائدة عملية، إذا بقي يستلزم توقيعها بخط يد صاحبه، مما فرض الأخذ بالتوقيع الإلكتروني.

سيدي الرئيس المحترم،

من خلال تصفحي لهذا الموضوع الهام، نجد دولا سبقتنا في إصدار قوانين خاصة بها تطبيقا للمعاهدات الدولية، نذكر منها بريطانيا سنة 1995، الولايات المتحدة الأمريكية 1997، فرنسا 2000، تونس 2000، مصر 2000 وغيرهم كثير، وسؤالي، سيدي الرئيس، معالي السيدة الوزيرة، هو لماذا تأخرت بلادنا لهذا اليوم؟

من جهة أخرى، ونحن ناقش ونصوت على مشروع هذا القانون والدخول في عصر التكنولوجيا، تمهيدا لتعميم المعاملات الإلكترونية على جميع القطاعات، بأن تكون لنا حكومة إلكترونية، نجد بعض مؤسسات الدولة، سيدي الرئيس، وأفتح قوسا صغيرا وأغلقه: (نجد بعض مؤسسات الدولة مازالت تطبق أساليب البيروقراطية) فهل

إن هذا القانون هو أول تشريع جزائري لتنظيم المعاملات الإلكترونية، ويقع هذا المشروع في (84) مادة متوزعة على (04) أربعة أبواب:

- (1) الباب الأول: الأحكام العامة، تعريف ومبادئ عامة،
- (2) الباب الثاني: التوقيع الإلكتروني،
- (3) الثالث الثالث: التصديق الإلكتروني،
- (4) الباب الرابع: العقوبات،
- (5) وأخيرا الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية.

السيد الرئيس،
أطرح بعض التساؤلات والملاحظات:
في الباب الثالث وفي مادته (34) فيما يخص شروط اكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية، ينبغي أن يكون طالب الاعتماد في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي فوق التراب الجزائري.
- وأن تتوفر فيه الشروط التقنية، أي في مقدم الخدمات هذا.

- إستيجاب الشهادة لمقتضيات السلامة والوثوق بها، وهذا من خلال استخدام أنظمة معلوماتية متطورة تحقق الأمن وتخلق الثقة لدى من يتعامل بهذه الشهادة.
- لم تشر المادة (34) إلى بعض الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة، فيجب التحقق من هوية الشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية.

- إلزام اختيار أهل الثقة والخبرة، حيث تستلزم سلطة المصادقة اختيار أشخاص أكفاء لتقديم خدمات المصادقة لخطورة وأهمية الخدمة الموكولة إليهم.

- التساؤل الخامس: الشخص المعنوي لا بد من فرص شروط أخرى عليه، لا سيما أن يشترط عليه أن الشركة التي ينشئها تكون خاصة للقانون الجزائري.

- هل التصديق الإلكتروني إجباري؟ وهل القانون المدني يشترط ذلك؟
ملاحظة أخرى:

فيما يخص الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية، نلاحظ أن هذا القانون في أحكامه لا يراعي اعتراف أو عدم اعتراف وما هو مقرر (على سبيل المثال ذكر الاتفاقيات الدولية التي تتعلق باستخدام المراسلات الإلكترونية في العقود الدولية وعلى سبيل المثال: «الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة».

السيد مخترار سي يوسف: شكرا سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،
في البداية، نشكر طاقم وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على الجهود التي بذلوها في إعداد هذا المشروع، كما لا ننسى أن نشكر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون.
السيد الرئيس المحترم،

إن التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث يفتح آفاقا ضخمة أمام تقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة، إلا أنه يحمل في نفس الوقت، بين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والجماعات وأمن وسلامة البلاد.

السيد الرئيس،
بعد الاعتراف بالإثبات الإلكترونية سنة 2005، كان بمثابة الخطوة الأولى التي خطاها المشرع في طريقه إلى تنظيم الجانب التجاري، ثم تواصلت هذه الجهود سنة 2007 بصدور نص تنظيمي، يعالج خدمات التصديق الإلكتروني، بدت الحاجة الماسة لمواجهة تلك المخاطر والتغيرات.

ولعل أول التطلعات في هذا المجال، كانت نحو القانون الذي يعد من أول مهامه وضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي، دون المساس بالقيم والحقوق والحريات للأفراد. لقد جاء هذا القانون لسد الفراغ التشريعي ووضع الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي، ودون هذه الضوابط يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع وحقوق وأمن المواطنين، خاصة في غياب الرقابة الصارمة والتحكم في المعاملات الإلكترونية، لهذا يعتبر هذا القانون ثمرة من ثمار التقدم السريع ويتعين علينا التعامل معه ونظل متيقظين في المستقبل.

لدي توصية أخرى:

إنشاء الشركات التي تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع مخطط إرشادي لاستخدام التوقيع والرسائل الإلكترونية.

وفي الأخير، أقول بأن هذا القانون موضوعي، وليس نظاما قانونيا بالمعنى الدقيق، نظرا لعدم وجود مجتمع له ثقافة في هذا المجال، منظم، متماسك، يجمع كل المتعاملين في العالم الإلكتروني، ولا تتوافر لقواعد هذا القانون صفة الإلزام ويتضمن الجزاء الذي يكفل احترامها، بل لا بد من تدخل الدولة لإقامة التوازن بين المتعاملين في هذا الوسط، أضف إلى ذلك أن القانون الموضوعي، يعجز عن تغطية كافة المنازعات الإلكترونية، ولا بد من الرجوع إلى النظم الوضعية لتكملة النقص فيه وتقوية نقاط ضعفه وهذا بعد سنة من تطبيقه.

أود فقد أن أشرح أن هذا القانون موضوعي، لكن يجب تعديله بعد المصادقة عليه، وهذا سنة بعد وضعه حيز التطبيق، أخذا بتجارب البلدان المجاورة ومنها فرنسا التي لها تجربة طويلة في هذا المجال.

تلكم - سيدي الرئيس المحترم، سيدتي الوزيرة، زميلاتي، زملائي - بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها، وأكتفي بهذا القدر، وأشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف؛ الكلمة الآن للسيد عمار الطيب.

السيد عمار الطيب: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، معالي وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، معالي وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد جاء مشروع هذا القانون لمواكبة التطورات الحاصلة في التعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية حقيقة قائمة في العالم المعاصر وهي

في تطور متسارع.

في ظل العولمة التي امتدت آثارها إلى التشريع الذي يكاد يكون متطابقا في كل دول العالم، فإن مشروع هذا القانون يبدو أنه تأخر كثيرا، في ظل التطورات الهامة المسجلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لا سيما في مجال البنوك والتجارة والمعاملات المصرفية ومختلف المجالات الاقتصادية.

لقد أصبح النظام الإلكتروني يتوسع بسرعة فائقة، على حساب النظام الورقي التقليدي، حيث إنه استحوذ على ما يزيد عن 60٪ من التعاملات التجارية خلال العشرين سنة الأخيرة على المستوى الدولي.

يرجع ذلك إلى مزايا النظام التجاري الإلكتروني، خاصة فيما يحققه من سرعة في إنجاز التعاقدات والمدفوعات، إضافة إلى التوفير الكبير في تكاليف هذه التعاملات، حيث أن كلفة التعامل التجاري الإلكتروني هي عشر الكلفة التي تترتب عن التعامل التجاري التقليدي، ومن المتوقع أن تتدنى إلى 1/20 في السنوات القليلة القادمة.

علما أن التصديق والتوقيع الإلكتروني ليس أمرا جديدا في الجزائر، حيث إنه مستعمل في بطاقة «الشفاء» بعد تعديل قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2008.

ويمكن تلخيص دوافع استخدام التوقيع الإلكتروني في النقاط التالية:

- يعد التوقيع الإلكتروني أحد أهم متطلبات الحكومة الإلكترونية،

- يعتبر عنصرا فعالا في المعاملات الدولية والمحلية عبر شبكة الأنترنت، والتي أصبحت تستحوذ على نصيب كبير من التجارة المحلية والدولية،

- يسمح بعقد الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين، وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية.

- صعوبة تعرضه للتزوير،

- يرفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين على شبكة الأنترنت، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية،

- يمكن من تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونيا والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات،

- يساعد المؤسسات على حماية نفسها من عمليات تزوير التوقيعات،

الغد؛ وبالتالي ضمان ظهور المجتمع الجزائري للمعرفة. ويمكن اعتبار 2014 سنة التعجيل في عملية عصرنة الإدارة والمحاولة لوضع حد للتعطيل البيروقراطي من خلال سلسلة من التدابير والإجراءات، وهذا بالطبع ليس كافيا، ولكن مجيء التصديق والتوقيع الإلكترونيين، سوف يؤدي بالتأكيد إلى أبعد من ذلك.

وبالفعل، فقد سجلت الجزائر تأخرا كبيرا في تجسيد الحكومة الإلكترونية لخدمة المواطن.

إن المشروع، الذي بدأ تحت تسمية «الجزائر الإلكترونية 2013»، والذي شهد بعد ذلك تبديل التسمية إلى «الجزائر الإلكترونية»؛ تلقى صعوبات للإقلاع بسبب قد يكون عدم وجود وسيلة آمنة وعملية للدفع الإلكتروني.

هذا المشروع لقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين يمثل بحق خطوة أولى نحو الدفع الإلكتروني ويمثل أيضا وسيلة يمكن الاعتماد عليها لضمان التبادل للمؤسسات التجارية على شبكة الأنترنت، وهذا ينبغي أن يسهل العمل اليومي للمواطنين والجهات الفاعلة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وينبغي أن يعزز جميع أنواع المعاملات عن بعد.

من ناحية أخرى، يجب أن يعزز مشروع هذا القانون الثقة في وسائل التبادل الإلكتروني، ويعني أن التصديق الإلكتروني سيسهل تحديد وتوثيق الأطراف المشاركة في هذا التبادل.

وللتذكير، من ناحية التعريف، فإن التوقيع الإلكتروني هو إجراء للتعرف على صاحب وثيقة إلكترونية، بينما التصديق الإلكتروني هو وثيقة رقمية، تسمح بالتحقق من صحة العلاقة بين التوقيع الإلكتروني وموقعه، أي صاحب التوقيع.

شبكة الأنترنت تسمح بالقيام بالعديد من العمليات: - تبادل الرسائل والوثائق في الوقت الحقيقي. - القيام بعمليات الشراء عبر شبكة الأنترنت باستعمال بطاقة بنكية.

- إبرام عقود عن بعد، وغيرها من عمليات أخرى. وهناك عدة مشاكل تواجه مصداقية العمليات: - كيف يمكن ضمان صحة هوية الشخص الذي أجرى العملية؟

- كيف يمكن ضمان سلامة الوثيقة المتبادلة؟

غير أن كل هذه المزايا التي يستهدفها مشروع القانون الذي بين أيدينا، تستدعي توفير مجموعة من المتطلبات، يمكن ذكر بعضها:

1 - ضرورة توفر العنصر البشري الذي يتحكم في تكنولوجيا المعلومات، لمتابعة تنفيذ ما جاء به مشروع هذا القانون،

2 - تطوير شبكة الأنترنت وإيصالها إلى مختلف جهات الوطن، مع توفير نسبة التدفق المناسبة لتسهيل إجراء المعاملات عبر هذه الشبكة.

3 - توفير الحماية الضرورية للمعاملات الإلكترونية بتحصينها من الاختراقات والتلاعب بالمعطيات.

4 - في مقابل عملية الترغيب في الانتقال إلى المعاملات الإلكترونية، يجب تشديد الجانب الردعي بتطبيق الأحكام الجزائية الواردة في مشروع هذا القانون بصرامة وحزم.

وفي الأخير، يبقى الانشغال الرئيس وهو أين نحن من الحكومة الإلكترونية؟
شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار الطيب؛ الكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،
السيدة الفاضلة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

السيد الفاضل وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،
أيها الحضور الكريم،

طابت جلستكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إننا نرحب بارتياح كبير بمشروع القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المقترح علينا اليوم للنقاش، إنه يميز خطوة جديدة إلى نشوء الاقتصاد الرقمي، وإلى اقتصاد المعرفة، وهذا ما يمثل بالتأكيد الانطلاقة الجيدة لبناء مجتمع

لتواصل وتبادل وتقاسم المعلومات، وهي تهدف إلى التأكد من أن يكون أعضاء الحكومة وكبار التنفيذيين للإدارة من أول المشجعين لاستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحقيق عصرنه الإدارة بصفة عامة؛ وللأسف الشديد نجد أن مختلف الوزارات تعمل بصفوف مبعثرة، وكل قطاع له إيقاع خاص وانشغالات مختلفة.

ألا تعتقدون - معالي الوزيرة - أنه من المنطق أن يكون قطاعكم الهيئة المرجعية لجميع القطاعات في استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لعصرنه الإدارة العمومية، وأنه من المفيد ألا تكون هذه الهيئة في نفس مستوى جميع الوزارات الأخرى، لتحقيق الغاية النبيلة المشتركة والتي هي المجتمع الجزائري للمعرفة؟

أكتفي بهذا القدر، أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛
الكلمة الآن للسيد الطاهر كليل.

السيد الطاهر كليل: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم
الله الرحمن الرحيم؛

السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
المحترمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

في البداية، أتقدم بتشكراتي إلى اللجنة المختصة لدراسة
وتقديم هذا التقرير التمهيدي.

إن عرض هذا القانون يندرج بالأساس في إطار عصرنه
الإدارة ومواكبتها للتطور التكنولوجي وثورة الاتصالات
المتسارعة، وهذا من خلال أفراد أحكام خاصة بالتوقيع
والتصديق الإلكتروني في نطاق مراعاة المعايير الدولية،
بحيث أصبح لزاما علينا مواكبة التشريع القانوني الوطني
ومسايرة التشريعات الدولية في مجال تكنولوجيات
الاتصال والمعلوماتية وتقنين المعاملات الإدارية والتجارية
والمصرفية، بما يتيح توفير خصائص الثقة والسرية والخصوصية

إن التصديق والتوقيع الإلكترونيين من المفروض أن
يوفر جميع الضمانات.

في الواقع، التصديق الإلكتروني لأمن البيانات يصبح
أمرا ضروريا للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وهو يهدف
إلى حماية التبادلات والمعاملات في الشبكة الرقمية من
التهديدات المختلفة، مثل الهجمات الإلكترونية، الوصول
إلى معلومات سرية أو سرقة البيانات؛ وبالتالي فعليه أن يمثل
وسيلة يمكن الاعتماد عليها للمستخدمين لضمان أمن
تبادلاتهم على شبكة الأنترنت.

لي بعض الملاحظات والانشغالات التي يمكن أن نقدمها
كالتالي:

(1) فيما يخص إشكالية الفجوة الرقمية الموجودة بين
المدن والقرى، والمناطق الشمالية والجنوبية، إلى أين وصل
تنفيذ البرنامج الذي يهدف لربط كل مناطق الوطن؟
(2) المستخدمون يخشون دائما من أن البيانات الخاصة
بهم ليست محمية، وهذه ظاهرة عالمية وواقع يعيشه العالم
بأسره؛ الأسئلة المطروحة:

- كيف يمكن إقناعهم أن مسألة موثوقية التوقيع
الإلكتروني، من حيث أمن المعلومات الشخصية أو المالية
الحساسة، لن تطرح في المستقبل؟

- كيف يمكن إقناعهم لضمان حماية التبادلات
والمعاملات في الشبكة الرقمية من التهديدات المختلفة؟

(3) في تقرير الأمم المتحدة 2012 الأخير، الذي عرض
إحصائيات حول كافة الدول على أساس مؤشر نضج
الحكومة الإلكترونية، نجد أن الجزائر تحتل المركز 12
إفريقيا والمركز 132 عالميا.

ما هو البرنامج المخطط والاستراتيجية الناجعة، لتحسين
وضعية وترتيب الجزائر في إفريقيا وفي العالم؟

(4) إن سياسة حوسبة الإدارة لم يكن لها تأثير على
الإجراءات الإدارية التي بقيت على حالها في معظم
القطاعات، دون الخلط بين حوسبة الإدارة واستعمال
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير الإدارة، فما الذي
يمكن فعله لإقناع كل القطاعات لاستخدام تكنولوجيات
الإعلام والاتصال لعصرنه إدارتها؟

(5) النقطة الأخيرة والمتعلقة بالنقطة الرابعة والتي أشرت
إليها في مناقشة القانون المتعلق بعصرنه العدالة ولكن
أعيدها اليوم بطريقة أخرى؛ إن الحكومة الإلكترونية أداة

عمليات التوقيع، محاطة بمخاطر على قدر كبير من التجدد والتطور، فما من يوم يمر إلا وتنشر أخبار عما يلحق المتعاملين الاقتصاديين عبر شبكة الأنترنت وغيرها من الوسائط الإلكترونية، من أضرار ناتجة عن خلل يتعرض له آليات المعاملات الإلكترونية، سواء من بطاقات الائتمان أو من التوقيعات الإلكترونية، ولذا يجب تبسيط عمليات التوقيع في يد شخص واحد، تتوفر فيه صفة الاحتراف والأهلية التقنية، للقيام بمثل هذه العمليات كمزود لعمليات التوقيع الإلكتروني، إذ إن هذا الشخص يتولى تأمين منظومة التوقيع لكل من يرغب في حيازة هذه المنظومة وضبطها من حيث الاستخدام والإنشاء لتكون فيه آمنة بشكل مستمر.

سيدي الرئيس،

كانت هذه مساهمتي المتواضعة، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطاهر كليل؛ والكلمة الآن للسيدة رفيقة قصري.

السيدة رفيقة قصري: شكرا.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

جاء مشروع قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين لتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، ولتجسيد جانب هام من القرارات التي التزمت بها الحكومة، من بينها مواصلة عصرنة البلاد، عن طريق ترقية استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الحديثة التي ترمي إلى إدماج المجتمع في اقتصاد يقوم على العلم والمعرفة والخبرة.

وللتذكير، جاء في نص مخطط عمل الحكومة أنه «سيتم إنشاء هيئات من شأنها تأمين البيانات والأنظمة واستعمال التصديق الإلكتروني وتشجيع التبادل المحلي عبر شبكة الأنترنت، وبهذا الشأن سيتم إنشاء سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني، للتحسين الأمثل لعملية تأمين الشبكات والأنظمة وقواعد المعطيات».

وفي سياق تطبيق هذه التعليمات، جاء هذا القانون

في المعاملات الإلكترونية، من أجل تحقيق حماية المستهلك من عمليات الغش والاحتيال والاختراق الإلكتروني.

إن التوقيع الإلكتروني لا يخرج من حيث المبدأ عن دور التوقيع الخطي أو التقليدي، غير أن التوقيع الإلكتروني يتولى مهمة التوثيق من مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من حيث التعديل، من خلال الربط بين المضمون وبين التوقيع الإلكتروني، بحيث إن كل تعديل لاحق يقتضي توقيعاً جديداً، وكذلك التوثيق من مضمون البيان الإلكتروني وتأمينه سواء بالحذف أو الإضافة.

في الواقع، إن تقنية التوقيع الإلكتروني ماهي إلا ترجمة لتطور الهائل والسريع لوسائل الاتصال التي أضحت كقانون إثبات، وتشمل التصرفات القانونية، حيث إن أولى تطبيقات هذا التوقيع هو بطاقات الائتمان ومنح التأشير، ودفع الرسوم والضرائب... إلخ، أو بما يعرف في الخارج بالحكومة الإلكترونية، كما انتشر التوقيع الإلكتروني على نطاق واسع في الممارسات التجارية الدولية أو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث إن المستهلك أصبح أيضاً بإمكانه التسوق عن طريق الأنترنت.

من حيث المبدأ، نحن لا نناقش الأساليب التقنية التي من شأنها تحسين أداء اقتصادنا أو تسيير إدارتنا بطرق عصرية، ولكن نطالب بتوسيع العملية وفرضها على كل الإدارات، رغم أنها مكلفة من حيث التكلفة المالية.

إن تأخر الجزائر في مجال المعاملات الإلكترونية، خصوصاً ما تعلق منها بالتجارة الإلكترونية والتعاملات المصرفية، سيساهم في نمو المعاملات المشبوهة وتهريب رؤوس الأموال، كما سيعيق مستقبلاً انضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة.

من الواضح أن هذا المشروع سيأخذ وقتاً لتجسيده في الميدان، بالنظر إلى الذهنيات وقلة خبرة الجزائري العادي للتكنولوجيايات الحديثة، وهذا ما يستدعي تنمية المعارف التقنية لدى الباحثين والشروع في تدريس مواد متخصصة في المعاملات الإلكترونية في المدارس والجامعات، من أجل مواكبة التطورات القانونية الحاصلة في ميدان التكنولوجيا وعلم الاتصالات.

كما أنه من الضروري تأمين استخدام شبكة الأنترنت، وتأكيد سلامة التوقيع الإلكتروني، والوقاية من مزود خدمات التصديق، لأن البيئة الإلكترونية التي تتم فيها

- هل لدى القطاعات المعنية الموارد البشرية اللازمة لإعداد هذه البرامج المعقدة والتي تشترط احتياطات قصوى فيما يتعلق بالحفاظ على المعطيات الشخصية، من أجل تجنب القرصنة؟

- هل لدى قطاعكم برنامج تكوين وتحسيس وتوعية، تجاه الفاعلين في المجال الاقتصادي والإداري والتجاري والاجتماعي، فيما يتعلق باستعمال تلك الأدوات الجديدة في التبادلات؟

لديّ ملاحظة فيما يخص شبكة الأنترنت: يجب تحسين الخدمات التي لازالت تعرف نقائص، رغم الجهد المبذول من طرف قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، خاصة فيما يتعلق بنوعية التدفق، ناهيك عن الانقطاعات المتكررة التي تعرفها الشبكة.

3 - حددت في الباب الخامس مدة الفترة الانتقالية بـ 5 سنوات؛ ماهي المبررات التي أدت إلى تحديد هذه المدة؟

بالفعل إن تنصيب الهيئات المذكورة في النص، كالسلطة الوطنية للتوقيع والتصديق الإلكتروني، والسلطة الحكومية للتوقيع والتصديق الإلكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وإعداد النصوص التطبيقية، وتحضير دفتر الأعباء، واقتناء الأجهزة.. كل هذا سيطلب وقتا.

أملي، معالي الوزيرة، أن قطاعكم سيشرع في أقرب أجل في تطبيق هذا القانون، لأنه سيكون له انعكاسات إيجابية، خاصة فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية في المجال المصرفي والبنكي، وسيعطي دفعا قويا للاقتصاد الوطني، وسيسهل التعامل التجاري والتسوق عن طريق الشبكات المعلوماتية، مع الحفاظ على متطلبات السلامة والأمان، وسيؤدي تدريجيا - وهذا مهم - إلى اختفاء الدفع بالنقود الورقية التقليدية، بالإضافة إلى تأمين المعطيات وتقليص عمليات الاحتيال والتزوير.

في الأخير، أريد أن أنوه بالجهد المبذول من طرف معالي الوزيرة، وكل إشارات وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحضير هذا المشروع الذي أخذ بعين الاعتبار متطلبات العصر.

أملي أن كل الإجراءات المقترحة في هذا المشروع ستجسد بصفة إيجابية على اقتصادنا، وشكرا.

والهدف منه هو تعميم استخدام التعاملات الآلية ومنها الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فضلا عن مختلف التعاملات المصرفية والمالية الإلكترونية، وستحفز بالتأكيد تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ويعتبر هذا القانون خطوة كبيرة وهامة نحو اقتصاد عصري، مبني على الثقة في المبادلات الإلكترونية وسيخفف من البيروقراطية.

وجاء هذا القانون لاستدراك التأخر الذي تعرفه بلادنا، فيما يتعلق باستعمال تكنولوجيا المعلومات في كل المجالات الحيوية.

يضم هذا المشروع 5 أبواب و82 مادة هي: «أحكام عامة، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، العقوبات، وأحكام انتقالية».

لدي بعض الملاحظات:

1 - تتضمن المادة 2 من الباب الأول من هذا المشروع تعاريف عامة، تتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

كان من الممكن أن تضاف معنى عملية التشفير، وهي عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، لها طابع منفرد يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع ويصعب تزويرها. وكان من الممكن أيضا التعريف بكل أنواع التوقيع الإلكتروني وهي عديدة، أذكر منها مثلا «التوقيع البيومتري» المستعمل في جوازات السفر والذي يعتمد على بصمات الأصابع.

هل هذا القانون يعني كل أنواع التوقيع الإلكتروني، أم يعني التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد على التشفير بواسطة الأرقام فقط؟

2 - لاشك في أن المعاملات الإلكترونية لها مزايا عديدة، وأهمها هي السرعة والفعالية والشفافية، وإمكانية التعامل عن بعد (من أي موقع مزود بالوسائل الإلكترونية الملائمة).

لدي بعض الأسئلة:

- هل سيتم إعداد البرامج المعلوماتية اللازمة، لإدخال نظام التوقيع والتصديق الإلكتروني في الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة من طرف كفاءات وطنية أم سيتم استيراد تلك البرامج؟

السيد الرئيس: شكرا للسيدة رفيقة قصري؛ الكلمة الآن للسيد منصور معيزية.

السيد منصور معيزية: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم والفريق المرافق لهما،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أوجه شكري إلى وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، على إعدادها لمشروع هذا القانون المهم، كما أشكر أعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية، على دراسة ومناقشة وإثراء هذا المشروع.

سيدي الرئيس،

إن المعاملات الإلكترونية هي عبارة عن تبادل لمعلومات ومراسلات وكذلك تعاقدات مدنية أو تجارية تتم من خلال شبكة الاتصالات الدولية الإلكترونية أي الأنترنت.

هذه المعاملات تحوز على الحجية القانونية والقوة الملزمة المقررة لمثيلاتها من التعاملات والتعاقدات التي تتم على المحررات الكلاسيكية أو الكتابية، متى كانت متبوعة بالتوقيع الإلكتروني الذي هو أساس هذه المعاملات.

والعقد الإلكتروني مثله مثل العقد المدون على الورق، يتكون من محرر كتابي إلكتروني، كما يحتوي على توقيع إلكتروني الذي بدوره هو عبارة عن رموز أو أرقام أو حروف إلكترونية مشفرة، عند استخدامها تبعث الثقة في الطرف الآخر على صحة التعامل.

ويتكون التوقيع الإلكتروني من مفتاحين:

- مفتاح خاص يستخدمه صاحب التوقيع فقط ولا يعلم به غيره.

- مفتاح عام يستخدمه الطرف الآخر بشكل عام.

كيف تتم العملية؟

يقوم المرسل بإرسال الرسالة النصية، تحمل التوقيع الخاص به، هذه الرسالة هي عبارة عن كتابات مشفرة، مصغرة لا يستطيع أحد قراءتها، وهذا باستعماله المفتاح

الخاص به.

ثم بعد ذلك يستقبل المرسل إليه الرسالة المشفرة، فيقوم باستخدام المفتاح العام الخاص بالمرسل، والذي يحول الرسالة من مشفرة إلى رسالة نصية، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تلاقى المفتاح العام، والخاص معا، وهي عملية إلكترونية طبيعية من خلال أرقام حسابية هندسية، تضعها جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، وبالتالي فإن تحول الرسالة المشفرة إلى رسالة نصية مكبرة، عن طريق التقاء المفتاحين العام والخاص السالفي الذكر، يدل على أنه لم يتم تغيير أي بيان في الرسالة.

ثم بعد ذلك يقوم المرسل إليه بإرسال نسخة من التوقيع الإلكتروني الخاص بالمرسل للهيئة التي أصدرت الشهادة، أي شهادة التصديق الخاصة به، للتأكد من صحة التوقيع من عدمه والذي معه تقوم الهيئة بدورها بإفادة المرسل إليه بأن التوقيع صحيح من عدمه، فيتأكد من صحة المحرر، وتقوم الهيئة المانحة لشهادة التصديق بالتعامل مع المرسل بنفس الطريقة.

وبصورة أبسط:

1 - التوقيع الإلكتروني عبارة عن مفتاحين: عام وخاص، مكونين من رموز حسابية، ومرتبطين مع بعضهما البعض.

2 - المفتاح الخاص يشكل التوقيع الإلكتروني ويقوم بعملية تحويل الرسالة من نصية إلى مشفرة.

3 - المفتاح العام دوره إعادة التشفير والتأكد من صحة التوقيع من خلال الجهة الإدارية.

4 - سلطة التصديق الإلكتروني هي الجهة المعتمدة رسميا من الدولة التي تعتمد صحة التوقيعات الإلكترونية وتمنح شهادة التوقيع الإلكتروني، وتنقسم حسب مشروع القانون الذي بين أيدينا إلى فرعين:

- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وتهتم بتوفير خدمات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والتي تقوم بمراقبة ومتابعة خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور.

5 - شهادة التوقيع الإلكتروني التي تتضمن جمع البيانات لصاحب التوقيع وبيان مشفر وسري بالمفتاحين العام والخاص للتوقيع، وهذه الشهادة يكون لها مدة زمنية.

هذا في العقود العادية، إلا أن الأمر يختلف كلية في شأن تحديد مجلس العقد في المعاملات الإلكترونية، حيث لا يكون مجلس عقد واحد بل مجلسان، وهنا المشكل يثور. بمعنى آخر، لا توجد أي مشكلة لو أن التعاقد الإلكتروني تم داخل البلد الواحد، حيث تخضع المنازعات القضائية بصدد المعاملة لقانون البلد الذي تم فيه التعاقد، ولكن الإشكال يكون لو تم التعامل الإلكتروني في مجلسين مختلفين، أي في بلدين مختلفين، لا تربطهما اتفاقية في المجال المتعامل فيه، مما ينتج عنه تنازع في قوانين البلدين تجبر على التوجه إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي الخاص. أي أن المادة 63 تعمدت حصر التعاملات الإلكترونية في مسألة ما، فقط بين الجزائر وبلد أجنبي تربطه بها معاهدة دولية تنظم هذه المسألة، وهذا تفاديا للخوض في متاهات المنازعات القضائية التي قد تنجم عن ذلك.

بحيث إنني أرى هنا أن هذه المادة تقلص من مجال تعاملاتنا الإلكترونية المستقبلية مع البلدان الأجنبية، ومن الممكن أن تقلص من الأهداف المرجوة من تبني هذا القانون، وهذا بالنظر إلى التحديات التي نحن مقبلون عليها. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد منصور معيزية؛ الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيدة رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال المحترمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، نشكر السيدة الوزيرة على تقديم نص هذا القانون والشكر موصول للسيد رئيس اللجنة وأعضائها على الجهود المبذولة، بحيث إن هذه المداخلة تدخل ضمن

سيدي الرئيس، صحيح أن المرحلة التي يمر بها العالم اليوم، فيما يخص التطور السريع في شبكة الاتصالات والمعلوماتية والتحكم الجيد في تقنيات التبادلات الإلكترونية، سواء في المجال الإداري أو المدني أو التجاري، والأشواط الكبيرة التي قطعتها الدول المتقدمة وحتى بعض الدول العربية الشقيقة بالمقارنة مع بلادنا، ونظرا للتحديات التي هي في انتظارنا، تفرض علينا اليوم أكثر مما مضى مواكبة الركب والإسراع في تبني وتطبيق المبادئ العامة التي جاء بها هذا القانون، إلا أنه يجب علينا في نفس الوقت توخي الحيطه والحذر، وهذا بتوفير البيئة الملائمة وكل الوسائل والظروف لنجاحه، وهذا بتطوير وعصرنة الإدارة في مختلف المجالات وكذلك التكوين الدائم للإطارات التي سوف يوكل لها مهمة الإشراف والمتابعة، خاصة قطاع العدالة الذي سوف يكون له القسط الأوفر في تحمل مسؤولية ما ينجر عنه من خروقات ومنازعات، جراء التبادلات الإلكترونية والمعلوماتية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين.

وهنا - سيدي الرئيس - تستوقفني المادة 63 من مشروع القانون التي جاء فيها أن لشهادات التصديق الإلكتروني، التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من نظيره المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.

حيث إنني أتساءل لماذا حصرت هذه المادة التبادلات الإلكترونية في إطار التوقيع والتصديق الإلكترونيين التي تتم بين أطراف جزائرية وأجنبية، من حيث القيمة والحجية، فقط فيما يخص الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر مع هذه الأطراف أو البلدان، بالنظر إلى أن المعمول به في الاتفاقيات الدولية يقضي بتخطي مسألة السيادة الوطنية للدولة بتطبيق نصوص الاتفاقية، التي يكون كلتا الدولتين المنتميين إليهما طرفا النزاع طرفا فيها، وهذه المسألة تثار بكثرة في مجال التبادلات التجارية.

سيدي الرئيس،

لاشك أنه لا يختلف أحد على أن العقد عبارة عن تلاقي إرادتين متطابقتين في مسألة ما، لا تخالف قواعد النظام العام والآداب، هاتان الإرادتان هما الإيجاب والقبول، ويكون هذا في مجلس يسمى بمجلس العقد.

للبعض أن هذه الاعترافات لا تدخل في إطار المجاملة، لأننا لا نجاهل على حساب الوطن والمواطن، وإنما اعتراف يدخل في إطار المجهودات التي تبذلها الدولة في الولايات الجنوبية والشمالية من هذا الوطن، وحتى لا نكون سلبيين، كما أن هذا لا يمنعنا من المطالبة ونقل انشغالات المواطن خاصة في أقصى الجنوب.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم رحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ وبذلك نكون قد أنهينا قائمة الراغبين في التدخل، وأشكر الجميع على المشاركة؛ وبالنظر لتنوع الأسئلة ودقتها وخصوصيتها، وحتى نمكن السيدة الوزيرة من الرد الدقيق على مختلف الأسئلة التي طرحت، نوقف جلستنا وسنستأنفها - إن شاء الله - على الساعة الثانية والنصف زوالا. شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الأربعين صباحا

إثراء النقاش والتأكيد على بعض الانشغالات، داخل هذا المجلس الموقر، بحيث إن من خلال التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، نجد أن السادة أعضاء اللجنة تطرقوا إلى كل الأمور فيما يخص هذا القانون وبعض الانشغالات، ورد السيدة ممثل الحكومة كان مقنعا، ولكن هذا لا يردنا عن طرح بعض الانشغالات.

إن قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين يعد خطوة هامة، من أجل التطور الذي تسعى الدولة من أجله، من أجل التسهيل على المواطن والمؤسسات من خلال هذا القطاع، وإن المجهودات التي تقوم بها السيدة الوزيرة والتي تسعى جاهدة من أجل تطوير قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي نتمناها، كما نركي كل ما جاء في هذا القانون الذي ناقشه اليوم، والذي يصب دائما في التكفل بمتطلبات تساهم في تحسين وتسهيل الحياة اليومية للمواطن وكافة المؤسسات.

أما الانشغالات التي نرى أنه يجب أن نتطرق لها مثل الأنترنت والتي هي اليوم أصبحت من المتطلبات الأساسية في يوميات المواطن، ولهذا نرى أنه اليوم من الضروري الإسراع في ضمان تغطية لكافة أنحاء الوطن، وكذا تقديم خدمة فعالة وتدفع قوي للأنترنت، بحيث نسجل اليوم بعض الانقطاعات المستمرة ونقص في الخدمة المقدمة للمواطن، لأن في ظل هذا القانون والقوانين الأخرى التي تسعى الحكومة من أجلها لتطوير وتحسين الخدمة العمومية هي مرتبطة كلها بالأنترنت، ولهذا لا بد من خدمة ذات جودة عالية وكذا توسيع الشبكة، لأنه ليس من المعقول أننا في سنة 2015 وعندما يتقدم مواطن بطلب خط من وكالة اتصالات الجزائر، نجده غير متوفر بحجة أن الشبكة مكتظة، كما نغتنم هذه الفرصة لنتطرق لخدمة الهاتف النقال التي هي الأخرى يجب تحسينها، بحيث إن التغطية تظل ناقصة وكثرة الانقطاعات، وكذا الأنترنت بالنسبة لـ (3G) مقارنة بالمتعامل الآخر، وهذا في كل الولايات، بل وحتى الجزائر العاصمة، ولهذا نرجو منكم السهر على تحسين الخدمة المقدمة من طرف اتصالات الجزائر والمتعامل «موبيليس»، ولهذا نقول إن الاعتراف بالنقائص ليس عيبا وإنما نسعى من أجل تداركه، مادامنا نسعى في تطوير وعصرنة المجتمع، كما أننا لا ننكر المجهودات والتطورات الهامة التي بلغها القطاع، ولكن نبقي دائما نطمح في المزيد، ولكي نوضح

محضر الجلسة الثالثة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 15 ربيع الأول 1436
الموافق 6 جانفي 2015 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة مساءً

وقبل أن أجيب عن الأسئلة والانشغالات المطروحة،
إسمحوا لي أن أذكر باختصار استراتيجية القطاع المبنية
على المحاور الأساسية الآتية:

- تطوير البنية التحتية عن طريق تطوير الألياف البصرية
التي تبلغ اليوم ما يقرب 70000 كلم.
- نشر أجهزة (MSAN) في المدن لتوسيع الشبكة الهاتفية
وتحسين خدمة الأنترنت، وقد تم إلى غاية اليوم ربط 6000
زبون جديد وسنصل تقريبا إلى 1200000 زبون نهاية
2015، معناه 600000 زبون جديد.

- نشر تكنولوجيا الجيل الرابع للهاتف الثابت (LTE FIXE)
ويتم إلى غاية اليوم ربط 70000 زبون وسنصل إلى 470000
نهاية 2015، مع العلم أن اتصالات الجزائر ستقوم بربط 1.3
مليون زبون جديد في 2015.

- إدخال تكنولوجيا الجيل الثالث في 39 ولاية
وتعميمها إلى باقي الولايات قبل نهاية 2015، معناه أنه في
ديسمبر 2015 كل ولايات الجزائر ستكون مزودة بالجيل
الثالث.

- تشجيع تطوير المحتوى الرقمي الوطني.
- تفعيل الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات، للتكفل
بالمناطق المعزولة في الوطن، وهذا في السداسي الأول لـ
2015.

إن شاء الله سيكون في كل الولايات المعزولة، في الأول

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
نستأنف أشغال جلستنا هذه، بعد سماعنا للأسئلة المعبر
عنها في القاعة من قبل السيدات والسادة أعضاء المجلس،
نمكن الآن السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام
والاتصال، لكي ترد على مختلف الأسئلة والانشغالات
التي طرحت، ونحن نعرف ونقدر لها الجهد الذي تبذله
من أجل الإيفاء بمختلف الأسئلة التي طرحت في القاعة؛
الكلمة لك سيدتي الوزيرة.

السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيد الوزير،
السيدات والسادة الحضور.

بداية، أتوجه بخالص شكري إلى السيدات والسادة
أعضاء المجلس، على ما تفضلوا به من أسئلة وانشغالات،
تعكس بشكل واضح مدى اهتمامهم بمسؤولية التوقيع
والتصديق الإلكترونيين، موضوع هذا النص القانوني الذي
نناقشه اليوم، وبكل ما يرتبط بقطاع البريد وتكنولوجيا
الإعلام والاتصال.

كالبنوك أو وزارة الداخلية التي بدأت باستعمال التصديق الإلكتروني بجواز السفر البيومتري، ووزارة الدفاع والأمن الوطني هما أيضا لهما تجربة فيما يخص الجريمة الإلكترونية (Cybercriminalité).

أود أن أحدد أن هذا الفوج وصل إلى اتفاق وطني، يسمح بإعداد مشروع القانون هذا، بدأوا فيه وتعاونوا مع بعض، ليس الوزارة التي عملت فيه لوحدها.

فيما يخص السؤال المتعلق بخلق جو الثقة، فهو مضمون بمراحل تقنية ووضع سلطة، مثل سلطة التصديق الإلكتروني وأجهزة الرقابة..

السيد الرئيس: تفضلي السيدة الوزيرة، بإمكانك الرد من مكانك.

السيدة الوزيرة: عفوا... فيما يخص السؤال المتعلق بخلق جو الثقة، فهو مضمون بإجراءات تقنية، وكذا التنظيم الذي سيتم وضعه قريبا، وهما سلطة التصديق الإلكتروني وهيئة المراقبة.

فيما يخص السؤال المتعلق بالتزام التوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني، فإن المادة (3) من القانون تنص على «لا يلزم أي كان القيام بالتصرف القانوني، الموقع الإلكتروني» معناه «أي كان» ليس مجبرا لاستعمال التصديق الإلكتروني، مثل بعض إجراءات الحالات المدنية التي تتطلب حضور المعني بالأمر، كالزواج أو الطلاق، ولن يستخدم فيها التوقيع الإلكتروني، فالتوقيع الإلكتروني ليس ضروريا في كل الحالات.

فيما يخص السؤال حول إدراج التصديق الإلكتروني، فهو سيسمح بتسهيل الحياة اليومية للمواطن بإدراج التجارة الإلكترونية، الدفع عن بعد والإدارة الإلكترونية.

مثال ذلك، تدخل التصديق الإلكتروني في حياة المواطن سيخفف الضغط عن مكاتب البريد ووكالات الاتصالات (ACTEL) حيث إن المواطن ليس ملزما بأن ينتقل إلى هناك، بل يمكنه القيام بأي عملية عن بعد.

كيف يمكن إقناع المواطن بالوثوق في خدمات التصديق الإلكتروني؟ الجواب هو تحسيس المواطن، وتدريبها حين يرى الآخرين يستعملون التصديق الإلكتروني، تصبح لديه ثقة في التصديق الإلكتروني.

ليس كل الولايات، سيكون فيها ما يسمى بالخدمة المتبادلة. - تعزيز الروابط الدولية، من خلال كوابل بحرية جديدة، للتصدي للانقطاع وعزل الجزائر عن العالم الخارجي، وذلك لتأمين التحويلات إلى الخارج وذلك لسنة 2015.

- تعزيز تكوين وتشخيص البحث في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعصرنة قطاع البريد والاتصالات من أجل تحسين الخدمة العمومية.

هذا هو الهدف المرجو من البداية، وهذه الإنجازات سمحت برفع نسبة النفاذ من 6% في سنة 2013 إلى 24%، مما يسمح بتحسين ترتيب الجزائر على المستوى الدولي 4 مرات أكثر مما كان عليه سنة 2013، وإن شاء الله في 2015 سنزيد من رفع نسبة النفاذ هذه.

فيما يخص ترتيب الجزائر، أنا أظن أنها ستربح مراتب أكثر.

أما بخصوص الأسئلة والانشغالات المطروحة، سنحاول الإجابة عنها فيما يأتي: إسمحوا لي فأنا أريد التحدث باللغة الأجنبية، حتى أستطيع أن أفسر جيدا، لماذا هناك هذا التأخر؟

فيما يخص السؤال المتعلق بتأخر تقديم هذا المشروع، إن تطبيق التصديق الإلكتروني بدأ في 2005 عن طريق البنك، في التبادل بين البنوك، وفي 2007 كلفت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بهذا الملف، حيث قامت بتنظيم مؤتمرات دولية.

جاء خبراء من الخارج، حتى نفهم جيدا مشكل التصديق الإلكتروني ونفهم تجربتهم، حتى نستطيع أن نسير نحن أيضا هذه المسألة.

وتم منذ ذلك الوقت تكوين إطارات متخصصة في هذا المجال، وأصر كثيرا على هذه النقطة، لأن هناك الكثير الذين سألوننا، هناك في الجزائر خبراء في هذا الميدان، تكونوا في الجامعات وأكملنا تكوينهم بعدما تخرجوا من الجامعة، وقمنا بتوظيفهم وكونوا خبراء في الميدان.

في سنة 2013 تم تكوين فوج عمل ملحق بالوزير الأول، مكون من ممثلين من رئاسة الجمهورية، من وزارة الدفاع، من وزارة الداخلية، من وزارة المالية، من وزارة العدل، من وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من وزارة التجارة، وسلطة الضبط وكذلك الأمن الوطني؛ لماذا كونت هذه الوزارات هذا الفوج؟ لأنه كانت لهم تجربة،

على الشهادات الإلكترونية الأجنبية، تلزم بمؤن خدمات التصديق الإلكتروني وتسلم في إطار اتفاق متبادل وهذا الاتفاق مبرم بين سلطة التصديق الأجنبي والسلطة الجزائرية للتصديق، وهي ليست اتفاقاً بين الدول وإنما اتفاقات بين السلطات، كل واحدة تعترف بالأخرى، والقانون يعطي الإمكانية حتى يكون تبادل بين الدول.

فيما يخص السؤال حول وجود نزاع بين البلدان في القانون، فإن القانون المدني هو الذي يتكفل بهاته الصعوبات، وهذا أخذ بعين الاعتبار في نصوص قوانين أخرى، التي تتدخل حين تكون هذه المشاكل.

بالتالي، نحن مقتنعون بضرورة التركيز للإشراف على عصنة الإدارة، وإن شاء الله في هذه السنة سنقدم برنامجاً للحكومة، حتى يكون في الجزائر بنك معطيات وطني مركزي، وحتى يمكن لكل قطاع أن يلجأ إليه ويكون جد مؤمن، وإن شاء الله سيحسن حياة المواطن وتبادل الإدارات. أظن أنني أجبت على جميع الأسئلة، لست أدري إذا كانت هناك أسئلة أخرى واسمحوا لي فقد أخلطت الأمور.

السيد الرئيس: تستحقين تصفيقة لأنك بذلت جهداً كبيراً من أجل التبليغ والرد على مختلف الأسئلة التي طرحت؛ أتمنى - إن شاء الله - في النص القادم أن تكون لك الجاهزية للرد على كل الأسئلة والانشغالات، وأتمنى لك التوفيق والنجاح في المهمة، وإن شاء الله قضية اللغة ممكن التغلب عليها مع الوقت وهذه بداية حسنة.

السيدة الوزيرة: لقد تحسنت مقارنة بما كنت عليه.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة الوزيرة؛ أظن أن الجميع فهم مضمون الردود التي أعطيت وأتمنى لها - إن شاء الله - التوفيق؛ وبذلك نكون قد أنهينا جلسة النقاش الخاص بمشروع هذا القانون، ونلتقي - إن شاء الله - غداً على الساعة التاسعة والنصف صباحاً، لتحديد الموقف من مشاريع القوانين الثلاثة التي درسناها في الأيام الماضية. شكراً للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة والثلاثين مساءً

فيه سؤال حول أمن المعلوماتية ومحاربة القرصنة، هنا أيضاً يجب تحسيس جميع الفاعلين، هذا هو الجواب على هذا المشكل، وهناك القانون حول الجريمة الإلكترونية (Cybercriminalité) الذي يرصد عقوبات كطريقة ردعية لمحاربة القرصنة، وتتجلى محاربة القرصنة في طرق تقنية وتنظيمية، وهي احتياطات ضرورية للوقاية من الخروقات، وهذه مسائل تقنية، هناك إمكانيات اليوم تسمح للفرد أن يحمي نفسه.

فيه سؤال حول البرمجيات المكتوبة هنا في الجزائر، المطورة هنا في الجزائر أو التي أتينا بها من الخارج، فهي لا تحتاج إلى إعادة كتابتها حيث توجد أنظمة (Open Source) التي تمكن من استعمالها في التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الذين يفهمون التكنولوجيا فهي كأنظمة (RSA) ولكن بعض الأجزاء من هذه البرامج، التي تسمح بالمطالبات، سيتم تأمينها بكتابتها في الجزائر من طرف كفاءات وطنية، عندنا خبراء في الجزائر يمكنهم كتابة أنظمة لحماية جميع المعلومات؛ ولهذا فاللجنة التي عملنا معها هناك مختصون في الأمن كانوا معنا ويكتبون برامج لحماية البرمجيات.

فيما يخص السؤال حول التشفير الذي ليس شيئاً جديداً في الجزائر، هناك تبادل بين مؤسسات الحكومة كسفراء الجزائر، يسمح بحماية التبادلات الحكومية. التشفير غير موجود في هذا القانون، لأنه يكون في قانون خاص، حيث ستكون تفاصيل حول استكمالها.

فيما يخص السؤال المتعلق بالعقوبات والتي تتعلق بسلم من العقوبات التي يطبقها القاضي حسب خطورة الجريمة، فهي تتماشى مع الأخطاء المرتكبة، وهذه العقوبات مستمدة من قانون العقوبات.

فيما يخص السؤال المتعلق بالفترة الانتقالية، فإنها ستسمح بـ:

- 1 - بناء المقرات التقنية المؤمنة.
- 2 - شراء واعتماد التجهيزات اللازمة؛
- 3 - تكوين الإطارات المختصة التي تكلف بهذه المهمة؛
- 4 - إعداد نصوص تطبيقية؛ هذا أول نص في الميدان وإن شاء الله ستتبعه عدة نصوص.

5 - وأخيراً، تكليف الهيئات التي تستعمل حالياً التصديق الإلكتروني لإدماجها في المخطط الحالي. فيما يخص السؤال عن المادة (63) ويخص التعرف

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 19 ربيع الثاني 1436
الموافق 8 فيفري 2015

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587